امر عدد 428 لسنة 1995 مؤرخ في 13 مارس 1995 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1123 لسنة 1989 المؤرخ في 4 أوت 1989، المتعلق بضبط تنظيم ومشمولات الإدارات الجهوية للشؤون الإجتماعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي ومجموع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 38 لسنة 1988 المؤرخ في 6 ماي 1988،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 وعلى مجموع النصوص التي نقحتها أو تممتها، وخاصة القانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 60 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988، المتعلق بقانون المالية الإضافي لتصرف سنة 1988 وخاصة الفصول عدد 12 ـ 14 و15 المتعلقة بديوان العملة التونسيين بالخارج،

وعلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988، المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1989 وخاصة الفصلين 77 و88 منه،

وعلى القانون عدد 115 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1990 وخاصة الفصل 58 منه المتعلق بإطلاق إسم «ديوان التونسيين بالخارج» على «ديوان العملة التونسيين بالخارج»،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975، المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الإجتماعية،

وعلى الأمر عدد 630 لسنة 1982 المؤرخ في 30 مارس 1982، المتعلق بضبط تراتيب مراقبة الجمعيات ذات الصبغة الإجتماعية التي تنتفع بمساعدة الدولة والجماعات العمومية،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 306 لسنة 1988 المؤرخ في 25 فيفري 1988، المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الإجتماعية،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة الى الولاة،

وعلى الأمر عدد 1123 لسنة 1989 المؤرخ في 4 أوت 1989 المتعلق بضبط تنظيم ومشمولات الإدارات الجهوية للشؤون الإجتماعية،

وعلى الأمر عدد 2369 لسنة 1993، المؤرخ في 22 نوفمبر 1993، المتعلق بضبط نوعية النفقات والمشاريع ذات الصبغة الجهوية،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإبتدائية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ألغيت أحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 1123 لسنة 1989 المؤرخ في 4 أوت 1989 المشار إليه أعلاه وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل الخامس (جديد) ـ تشتمل الإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية على :

ـ قسم تفقدية الشغل.

ـ قسم النهوض الإجتماعي.

ـ وحدة الشؤون الإدارية والمالية.

إلا أنه بالنسبة للإدارة الجهوية للشؤون الإجتماعية بتونس، فهي تشتمل على قسمين لتفقدية الشغل يقع تحديد الدائرة الترابية لكل منهما بقرار من وزير الشؤون الإجتماعية.

الفصل الثاني ـ وزيرا المالية والشؤون الإجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 مارس 1995

زين العابدين بن علي